بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 248186

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 248186

المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246640) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (شاشة سيارة-لمبة سيارة) عائدة للمدعى عليها عن طريق منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/21هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بالتقرير رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1437/05/27هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الأصناف غير المطابقة إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (1/699) لعام 1439هـ، القاضي بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد ضمن أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليها منعاً للتكرار، وعليه اعترضت المدعى عليها على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/699) لعام 1439هـ، الذي صدر بإدانتها غيابياً، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-145165) القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية، وعليه تقدمت المدعى عليها بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-145165) وأصدرت اللجنة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-232355) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CFR-2025-246640) القاضي منطوقه بما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 248186

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 248186

" 1-عدم إدانة المدعى عليه/ ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسســـة (...) سجل تجـــاري رقم (...) بالتهريـــب الجمركـــي.

2-إلزامهـــا بغرامة مخالفة إجراءات مبلـــغ وقدره (1,000) ريـــال.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار جانب الصواب في طيات أسبابه بإعمال السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرر المخالفة التي بموجبها صدر تقرير الجهة المختصة بعدم المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة دون النظر إلى أن المواصفات المعتمدة ما هي إلا شروط ومعايير للبضائع المستوردة داخل الدولة وضعت لغاية حماية المستهلك وهو ما أكد عليه المنظم في المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما تضمنت أسباب القرار اجتهاد اللجنة في تكييف الواقعة على أنها مخالفة إجراءات جمركية في حين أن المنظم قد جاء بنصوص واضحة وصريحة بتعريف التهريب الجمركي وحصر ما يدخل في حكمها بصورة خاصة وهو ما ينطبق على الواقعة محل الدعوى بقيـــام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وإخلالها بالتعهد السندي الموقع من قبلها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبمصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن النظام قد اشترط لقيام المخالفة وجود تعهد خطي بعدم التصرف وهو ما لم يتم إرفاقه في ملف الدعوى، كما أن الهيئة لم تقدم أي مستند يثبت أن المؤسسة قد قامت بالتصرف بالإرسالية، وأن نتيجة المختبر تعود لعام 1437هـ ولم يتم التبليغ بها، وأن المرفق ضمن ملف الدعوى يفتقر إلى الوضوح البصري الكامل، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنف ضدها بشطب السجل التجاري وفقدان الصفة النظامية له، واختتمت بطلب رفض الاستئناف المقدم من الهيئة شكلاً وموضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي مع التأكيد على عدم فرض أي غرامة مالية لعدم تحقق المخالفة نظاماً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه يتضمن ما ملخصه الدفع بأن ما يذكره المستأنف ضده غير صحيح جملة وتفصيلاً، كما أن الإرسالية وردت باسمه وهو المسؤول عنها أمام الجمرك، كما أن شطب السجل التجاري لا يعفي مالكها عن المسؤوليات والالتزامات السابقة لتاريخ الشطب، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبمصادرة البضاعة

أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في المذكرة الجوابية المقدمة منها، واختتم التعقيب بطلب رفض الاستئناف المقدم من الهيئة شكلاً وموضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي مع التأكيد على عدم فرض أي غرامة مالية لعدم تحقق المخالفة نظاماً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/18هـ، الموافق 2025/09/10م، وفي تمام الساعة (02:27) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2025-246640) وتاريخ 2025/02/27م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/24م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/04/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاســتئناف بلا ســند يؤيده متعينًا رفضه، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 248186

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 248186

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246640) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.